رؤية فقهية لتوقيت رمي الجمار

تاريخ تسلم البحث: 2004/7/1م تاريخ قبوله للنشر: 2005/3/17م

علي محمود *الزقيلي**

ملخص

يهدف هذا البحث إلى الدعوة لعدم تحديد وقت لرمي الجمرات بناء علـــى معطيـــات وظروف العصر الذي نعيش وهو شدة الزحام الناتج عن كثرة الحجاج في هذا الزمان من خلال استقراء المقاصد الشرعية وسياسة التشريع والأحاديث النبوية وأقوال العلماء التـــي تثبت أن هذا الدين يسر وأنه يجب رفع الضرر عن الإنسان، وأن مراعاة صحة الإنســـان من الدين.

Abstract

This research, deperding on data taken from the prophet's traditions, legislative purposes, legislative policy and scientists' claims, tries to prove that allocating a particular time for throwing the jamarat during Haj is not neccssary.

This atlempt comes as a result of what we witness every year of incidents that occar due to the increasing nun bers of pilgrims. Finally, the research hypothesis comes from our understanding that Islam is a religion that cares mostly for the human health and safety.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وأصحابه أجمعين، وبعد، فـــإن الله I فرض الحج مرة واحدة في العمر على من استطاع إليه سبيلا في قوله تعـــالى: **[وَلِلّـــهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً]**(1).

ومن أهم أعمال الحج التي يقوم بها الحجاج: الإحرام، الطواف، السعي، الوقـــوف بعرفة، رمي جمرة العقبة الكبرى، طواف الإفاضة، رمي جمرات أيام التشريق الثلاثة.

وأن أصعب إعمال الحج وأشقها على الحـــاج رمي الجمرات، وذلك نظرا لازدحام في

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة ، جامعة مؤتة.

مكان الرمي في أوقات معينة، الأمر الذي عانت منه جموع الحجيج في السنوات الماضية، حيث وقعت حوادث مختلفة في مكان الرمي أدت إلى مقتل العديد من حجاج بيت الله الحرام. وقد دلت الدراسات أن أعداد الحجيج الذين قاموا بأداء فريضة الحج في عام 1420هـ، حوالي (1450838)، وفي عام 1421هـ، حوالي (1804800)، وفي عام 1422هـ، حوالي (1834168)، وفي عام 1423هـ، حوالي (2419706)، ومن خلال استقراء تلك الأرقام يلحظ الزيادة السنوية المتزايدة في عدد الحجاج، الأمر الذي يستدعي الإسراع لإيجاد الحل الأمثل لمشكلة الازدحام، سيما وقد بلغ عدد القتلى في عام 1994م حوالي (270)، وفي عام 1998م بلغ حوالي (118)، وفي عام 2001م بلغ حوالي (35)، و في عام 2003م بلغ حوالي (14)، وفي عام 2004م بلغ حوالي (254).

ولمزيد من الوقوف على أسباب تلك المشكلة انظر ملحق رقم (1)، ص27، حيث تظهر فيه صور لمكان رمي الجمرات.

وإن مثل تلك الحوادث تحتاج حقيقة إلى دراسة جادة وبحث عميق واهتمام كبير من قبل السلطات القائمة على خدمة بيت الله الحرام واهتمام العلماء لإيجاد الحلول العملية الكفيلة بتلافي الآثار السلبية المختلفة التي تنتج عن حوادث الازدحام، ومن الحلول العملية التنظيمية والإدارية التي يمكن الأخذ بها لتفادي الازدحام وآثاره ما يأتي:

1- العمل على توسيع مكان الرمي عموديا وأفقيا، وذلك بزيادة أعداد المباني والجسور الكفيلة بإيجاد مساحات واسعة للرمي. انظر ملحق رقم (2)، ص28، مقترح لتوسيع مكان الرمي عن طريق الجسور.

2- العمل على تنظيم مسير الحجاج إلى مكان الرمي بدءا بالدخول وانتهاء بالخروج منه، بحيث يكون المسير باتجاه واحد إجباري. انظر ملحق رقم (3)، ص29، مقترح لعمل مسارب تنظم دخول الحجاج إلى مكان الرمي وخروجهم منه.

3- زيادة حملات الوعظ والإرشاد المذكرة بضرورة الالتزام بالنظام ودواعي السلامة العامة حين الدخول والرمي والخروج من المكان المخصص له.

4- العمل على توعية الحجاج بأمور الحج وأعماله وبخاصة التوكيل بالرمي لضعيفي البنية كالنساء وكبار السن والمرضى وعدم الضرورة للتلفظ بالأقوال المأثورة عند الرمي.

5- تحديد أعداد الحجاج في كل عام وعدم السماح بزيادة الحجيج عن الحد المناسب للإمكانيات.

6- توزيع الحجاج على وقت الرمي بشكل متزن ومناسب.

7- ابتكار طرق لرمي الجمرات من مسافات بعيدة، مثلاً عمل قنوات تنحدر منها الحصى بشكل انسيابي نحو الجمرة.

8- عمل دراسات حول الاستفادة من الإمكانات الحديثة في حل هذه المشكلة، مثال على ذلك قطارات أو عربات مخصصة لرمي الجمرات.

هذا ومع إيماني بجدوى وضرورة اللجوء أولاً إلى الحلول العملية والتنظيمية والإدارية آنفة الذكر، إلا أنني أرى من الضروري أيضاً على علماء الأمة اليوم إعادة التأمل والنظر الفقهي في مسألة وقت الرمي سيما مع انعدام أو تقاعص الحلول العملية في الوقت الحاضر عن إيجاد الحلول الكفيلة بحل تلك المشكلة الخطيرة ولذا فقد ارتأيت أن يكون بحثي المتواضع هذا منصباً في ذلك الجانب (وقت الرمي) حيث سأعمل على جمع أقوال الفقهاء وآرائهم في تلك المسألة وعرضها ثم بيان أدلة أصحاب كل قول منهم، ثم المناقشة والترجيح المؤيد بالأدلة والبراهين. وإنني آثرت تسمية بحثي "رؤية فقهية لتوقيت رمي الجمار".

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف رمي الجمار وحكمه وحكمته.

المطلب الثاني: وقت الرمي بداية ونهاية، وفيه فرعان:

الأول : بداية الرمي ليوم النحر وللأيام الأخرى.

الثاني: نهاية الرمي لكل يوم.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باسقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في موضوع البحث وتحليلها والمقارنة بينها للخلوص إلى الرأي المنسجم مع مقاصد التشريع في التيسير ورفع الحرج، مع عدم تعارضه مع ظاهر النصوص.

المطلب الأول

تعريف رمي الجمار وحكم رميها

أ- تعريف رمي الجمار:

تعريف الرمي:

الرمي يطلق على القذف كقولك: رميت الشيء إذا قذفته. ويطلق على الإلقاء كقولك: رميت الشيء من يدي: أي ألقيته[2].

تعريف الجمار:

الجمار **لغة**: الأحجار الصغيرة[3]، جمع جمرة، وهي الحصاة، ويسمى موضع الرمي جمرة أيضا لاجتماع الحصى فيه، وليست الجمرة نفس الشاخص (العمود) الذي تجده هناك في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص[4].

ورمي الجمار **اصطلاحاً**: القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص[5].

فالزمان المخصوص هو يوم النحر: وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة[6].

والمكان المخصوص: هو الجمرة الصغرى، والوسطى، والكبرى، فالصغرى: هي أول جمرة بعد مسجد الخَيْف. والوسطى: هي قبل جمرة العقبة الكبرى تجاه منى. والكبرى: تقع في آخر منى تجاه مكة وليست من منى والعدد المخصوص: هو أن ترمى كل جمرة من هذه الجمرات في يوم النحر للعقبة وكل يوم من أيام التشريق سبع حصيات[7].

ب- حكم رمي الجمرات:

اتفق العلماء على وجوب رمي الجمرات[8] والدليل على ذلك:

1- ما أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحج، باب رمي الجمار، عن جابر، قال: (رأيت الرسول e رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس)[9].

2- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس، قال: (كان النبي e يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج)[10].

3- عن جابر قال: (رأيت رسول الله e يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم)[11].

فهذا النص هو بيان لما أجمل في القرآن في قوله تعالى: **[وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ]**[12] فيكون واجباً[13].

4- الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب رمي جمرات يوم النحر وأيام التشريق[14].

ج- الحكمة من رمي الجمار:

تتمثل حكمة رمي الجمار في أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان بالفعل المادي، وهو أيضاً اقتداء بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنه إسماعيل حينما أوحى الله إلى إبراهيم أن يذبح ولده فكان كل منهما يرمي إبليس بحصيات لإنهاء وساوسه بألا يفعل الذبح، ولتحقيق امتثال أمر الله دون تردد أو تثبيط[15].

يقول النووي: (ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فيكلف العبد بها ليتم انقياده فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا للعقل به ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد)[16].

المطلب الثاني
في وقت الرمي بداية ونهاية

الفرع الأول: بداية الرمي ليوم النحر وللأيام الأخرى.

أ- **يوم النحر– جمرة العقبة الكبرى:**

اختلف العلماء في وقت رمي جمرة العقبة الكبرى على ثلاثة أقوال هي: .

القول الأول: يبدأ من طلوع فجر يوم النحر وقبل أن تطلع الشمس، وهو قول الحنفية[17]، والمالكية[18]، ورواية في المذهب الحنبلي[19]، واستدلوا على ذلك:

1- بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي **e** بعثه مع أهله إلى منى يوم النحر وقال: "لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين"[20].

2- إن ليلة النحر تأتي وقت وقوف المزدلفة، والرمي يترتب على الوقوف بمزدلفة فيكون وقت الرمي بعد الوقوف بمزدلفة[21].

القول الثاني: يبدأ وقت الرمي من منتصف ليلة النحر، وهو قول الشافعية[22]، والحنابلة في الرواية الراجحة[23]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن عائشة –رضي الله عنها- أن النبي **e** أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت[24]، **وجه الدلالة:** أطلق الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل، فجعل النصف ضابطا له لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف[25].

2- أن الرسول **e** رخص لرعاة الإبل أن يرموا ليلا[26].

3- عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر، قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر، فقلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اهنتاه[27] ما أرأنا إلا قد غلسنا[28] قالت: يا بني إن رسول الله أذن للظعن[29][30].

4- إن النصف الأخير من الليل قريب من طلوع الفجر وهو الوقت الصحيح[31].

5- إن الحجيج يكونون موجودين في المزدلفة في النصف الأول من الليل بعد الإفاضة من عرفة ولا يتسع الوقت في أول الليل للإفاضة من عرفة والمبيت بالمزدلفة ولرمي جمرة العقبة، لذلك تعين النصف الأخير من الليل للرمي يؤيد ذلك أن منتصف الليل وقت الدفع من المزدلفة إلى منى فيصح أن يكون وقتا للرمي[32].

القول الثالث: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد والثوري والنخعي[33]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1- ما روي عن جابر قال: (رمى النبي **e** الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس)[34].

2- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي **e** بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس[35].

3- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قدمنا على رسول الله **e** أغيلمة بني عبد المطلب على حُمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: "أبني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"[36].

وجه الدلالة: إن حديث جابر جاء صريحا بأن الرسول **e** رمى بعد طلوع الشمس، ضحى، وإن حديثي ابن عباس يدلان على ذلك، لأنه إذا كان من رخص لهم النبي **e** بالخروج من مزدلفة بليل منعهم أن يرموا قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص لهم بالخروج من مزدلفة أولى بالمنع من الرمي قبل طلوع الشمس[37].

المناقشة والترجيح:

1) نوقش دليل الحنفية بأن حديث: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين) معارض بحديث آخر وهو أن الرسول **e** قدم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس[38].

وأجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بأنه لا يوجد تعارض بين الحديثين فالحديث الأول (لا ترموا الجمرة إلا مصبحين) لغير العجزة والنساء والسقاة والرعاء يبين أول

الوقت، والحديث الثاني (حتى تطلع الشمس) يبين وقت الأفضلية[39].

واعترض عليه: بأن هذا ليس هو المقصود وإنما المقصود بالحديث الأول (لا ترموا الجمرة إلا مصبحين) فهو خاص بأصحاب الأعذار والخوف عليهم من شدة الزحام أما الحديث الثاني: (حتى تطلع الشمس) فهو يتناول كل من لا عذر له[40].

2) نوقشت أدلة الشافعية والحنابلة بما يأتي:

أولاً: حديث أم سلمة أنها رمت قبل الفجر، فيعترض عليه بما يأتي:

- ليس فيه أن الرسول e أمرها أن ترمي ليلاً، ولأن بين مكة وبين جمرة العقبة ميلين فيجوز أن تكون رمت أول الليل ثم صلت الصبح بمكة[41].
- أن هذا الحديث ضعيف لاضطرابه إسنادا ومتناً[42].

ثانياً: حديث أن الرسول e (رخص لرعاة الإبل أن يرموا ليلا)، فقد اعترض عليه بما يأتي:

أ- أنه محمول على الرمي في الليلة الثانية والثالثة، وليس الرمي يوم النحر[43]. ولكن هذا الحمل بعيد لأن ليلة مزدلفة هي ليلة النحر، فأذن بالنفر من مزدلفة.

ب- لو سلمنا أن المراد منه ليلة العيد ، فنقول لا حجة لهم لأنه ثبت منه رخصة للدعاء والضعفاء، فلا يعدوهما، لأن الرمي ثابت بخلاف القياس[44].

ثالثاً: أما حديث أسماء أن الرسول e أذن للظعن فإنه يعترض عليه:

أ- أن الحديث منقطع بروايته عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء فهو منقطع مجهول[45].

ب- أنه لم يذكر أن الرسول e علم بذلك[46].

ج- ليس فيه ما يدل على جواز رميها بعد منتصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر[47].

د- إن هذا الحديث أفاد الرخصة للنساء خاصة كما هو الحال في حديث أم سلمة[48].

رابعاً: أما القول بأن وقت الرمي قبل النصف من الليل فإنه يؤدي إلى خرق الإجماع، لأن العلماء متفقون على أن الرمي يجب أن يكون بعد الوقوف بمزدلفة[49]، وأن الوقوف يكون أول الليل.

3) أما الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز رمي الجمرة الكبرى إلا بعد طلوع الشمس فقد نوقشت بأن هذه الأحاديث محمولة على استحباب الرمي في هذا الوقت والأحاديث الواردة بالرمي قبل طلوع الفجر دلت على جواز الرمي في هذا الوقت.

إلا أنه أجيب عنه بأنه قول مدفوع بأن أحاديث الرمي بعد طلوع الشمس أفادت الحكم العام لوقت الرمي بالنسبة لجميع الحجاج، والأحاديث الواردة بالرمي قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس أفادت الرخصة للنساء ومن في معناهن كالصبيان[50].

الرأي الراجح:

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم يترجح قول الشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة القائل بجواز الرمي من منتصف ليلة النحر، وذلك لما يأتي:

1- ثبت أن الرسول e قدم ضعفة أهله ومعهم ابن عباس، وابن عباس لم يكن من الضعفة ورمى قبل الفجر، ولو كان غير جائز لنبه الرسول e ابن عباس على ذلك، وإذنه للعجزة دليل على دخول وقت الرمي جوازاً وإلا فكيف يرمون قبل دخول وقته.

2- ثبت أن الرسول e قدم بعض نسائه كأم حبيبة وسودة[51] وثبت عنه e أنه حبس بعض نسائه عنده فدفعن بدفعه[52] وهذا يدل على أن الرسول e أراد أن يبين للناس أن لرمي جمرة العقبة وقتين جواز وأفضلية، إذا لا يتصور منه e أن يمنع بعض نسائه ويأذن لبعضهن إذا كانت رخصة الرمي من منتصف الليل خاصة للنساء، ومما يؤيد ذلك أن السيدة عائشة قالت: (وددت أني كنت استأذنت رسول الله كما استأذنت سودة وأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس)[53].

3- إذا كان الشارع رخص بالرمي للنساء والصبيان والمرضى، ومن معهم من أرحام أو من يقوم على خدمتهم برمي الجمار من منتصف الليل خوفاً عليهم من الزحام،

فإن علة الزحام أشد وأوكد من كل عذر خاصة إذا خشي الإنسان على نفسه الهلاك أو إلحاق الضرر بها ولو كان قوياً، حيث ذكر العز بن عبد السلام[54] أن من خاف على نفسه الهلاك سقط الحج عنه، فهذا من باب أولى.

وقد أمر الله بحفظ الأنفس، ونهى عن إيرادها موارد الهلاك، وإن حفظ النفس مقصد شرعي عظيم، قال تعالى: **[وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ]**[55]. وقال تعالى: **[وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ]**[56]. وعليه فإن التقديم قبل طلوع الشمس أصبح من باب الضرورة، وهذه ألفاظ عامة تشمل الجميع من غير تخصيص بذكر أو أنثى، معذور أو غير معذور.

ب- رمي اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق:

اختلف العلماء في تقديم رمي جمرة اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق قبل الزوال على قولين:

القول الأول: لا يجوز تقديم رمي جمرة اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق قبل الزوال وهو قول أبي حنيفة في الرواية المشهورة[57] وقول الصاحبين[58] والمالكية[59] والشافعية[60] والحنابلة[61] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن جابر أن الرسول e رمى الجمرة يوم النحر ضحى ورمى في سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس[62].

2- عن وبرة قال سألت ابن عمر t متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فأرمه، فأعدت عليه المسألة، قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[63].

3- عن ابن عباس قال كان رسول الله e يرمي الجمار إذا زالت الشمس[64]. فهذه الأحاديث تنص على عدم جواز تقديم الرمي قبل الزوال لليوم الأول والثاني من أيام التشريق.

4- أن الرسول e رمى قبل الزوال وقال "لتأخذوا مناسككم"[65]. يقول النووي: فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس[66].

5- إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فهموا من فعله عليه الصـــلاة والســـلام أن وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، فكان إجماعاً[67].

6- إن الرسول e لم يرخص لأحد بالرمي قبل الزوال في النهار، وإنما رخص للرعــاة بالرمي في الليالي الآتية[68].

7- إن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في اليوم من أول النهار وفيما بعده بعد الــزوال ليس إلا فعله u ، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي يرمــي فيــه u وإنمــا يرمي u في اليوم الرابع بعد الزوال[69].

8- إن الرمي تعبدي محض لا يدرك معناه بالعقل فيجب اتباع النقل وهو فعله عليه الصلاة والسلام الرمي في هذين اليومين بعد الزوال[70].

القول الثاني: يجوز تقديم رمي جمرة اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق قبل الزوال، وهو قول أبي حنيفة في الرواية غير المشهورة[71]، وقــول عطـــاء وطـــاووس وعكرمة[72]، والحاكم أحمد بن سهل[73]، وابن الجوزي[74]، واستدلوا على ذلك بالقيــاس على رمي جمرة العقبة الكبرى، فإذا جاز تقديم رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر قبل الزوال جاز تقديم رمي جمرة اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لأن هذه الأيام كلهــا أيام النحر[75]. واستدلوا على جواز رمي جمرة اليوم الثالث قبل الزوال أيضا بما يأتي:

1- عن ابن عباس قال: إذا انتفح النهار من يــوم النفــر الآخــر فقــد حــل الرمــي والصدر[76]، والظاهر أنه لم يقله إلا سماعاً عن النبي e إذ هــو بــاب لا يــدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر بهذا الحديث أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب ولأن له أن ينفر قبــل الرمي ويترك هذا الرمي في هذا اليوم رأساً فإذا جاز له ترك الرمي أصــلاً فــلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى[77]، والانتفاح الارتفاع[78].

2- إن الشارع قد خفف عن الحجيج ترك اليوم الثالث لمن تعجل فمن بــاب أولــى أن يخفف عنهم في وقت الرمي فيكون تقديم الرمي قبل الزوال جائزاً[79].

3- يجوز الرمي قبل الزوال من أجل التخلص من الزحمة قياسا على تقديم الضعفة من مزدلفة للتخلص من الزحمة[80].

المناقشة:

1- إن ما استدل به الجمهور من أحاديث محمولة على الاستحباب والأفضلية والأولوية وذلك لأن المشروع في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث فوجب توسيع وقته لا تضييقه[81].

2- أما ما استدل به أبو حنيفة على جواز تقديم الرمي قبل الزوال في الرواية غير المشهورة ومن معه فإنه يجاب عنه بأن هذا من قبيل القياس والعبادات لا يجري فيها القياس بل تثبت بتوقيف من الشارع[82].

3- إن جواز الرمي قبل الزوال مخالف للرواية الصحيحة ولظاهر الرواية، وللمتون التي تنص على أن الرمي لا يجوز قبل الزوال[83].

4- إن الإفتاء بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع الذي يثبت أن الرمي لا يصح قبل الزوال[84].

ويجاب عنه أن القول بوجوب الرمي في وقت الزوال وعدم إجازة توسيع الوقت يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي قامت على أدلة ثابتة في الكتاب والسنة:

أ – قوله تعالى: **[يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]**[85].

قال القرطبي: (وهذا النص عام في جميع أمور الدين)[86].

ب- وقوله تعالى: **[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]**[87].

قال القرطبي: (أي من ضيق)[88].

ج- قال تعالى: **[يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ]**[89]، والغلو: التجاوز في الحد[90].

د- وقال تعالى: **[وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا]**[91] [27: الحديد].

قال أبو السعود: (المبالغة في العبادة)[92].

ومن السنة النبوية:

1) ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي **e** أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة عن النبي **e** قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبة، فسددوا وقاربوا، وأبشروا....."[93].

قال ابن حجر: (يؤخذ من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر)[94].

ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي **e** يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، عن أنس عن النبي **e** قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[95].

قال النووي: (لو اقتصر على (يسروا) لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال: (ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الأحوال)[96].

فالله **I** لا يريد من فرض العبادة على البشر إلحاق المشقة بهم، بل يريد بهم الرأفة والرحمة، وهذا يقتضي أداء العبادة على أيسر الأمور، وفي رمي الجمرات في أي وقت شاء الحاج من الليل أو النهار وقبل الزوال وبعده هو نوع من اليسر الذي أراده الله بعباده، ما دام في الأمر متسع شرعي، وأما تحديدها بوقت معين فيلحق الأذى بالناس ويؤدي إلى موت الكثيرين من شدة الزحام.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية للحفاظ على حياة الإنسان أحكاما خاصة فحرمت قتله بغير حق وأوجبت للقاتل العمد عقوبة القصاص، أفيعقل أن تطلب الشريعة من الإنسان نفسه بأن يلقي نفسه في الزحام الذي فيه هلاكه، وقد جعل له مخرجا لتجنب أسباب الهلاك؟

فثبت أن حياة الإنسان ومنافعه مقدمة على جميع العبادات، بما في ذلك الصلاة التي هي عمود الدين ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق، ويدع

الصلاة، حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأزرق بن قيس قال: كُنا بالأهواز نقاتل الحرورية[97] فبينا أنا على جُرُف نهرٍ إذا رجل يُصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تُنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة هو أبو بَرزَةَ الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله e ست غزوات أو سبع غزوات أو ثماني وشهدت تيسيره وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها[98] فيشق علي[99].

قال ابن حجر: (وقوله: قال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة، وصله عبد الرزاق عن معمر بمعناه وزاد: فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال: ينصرف له)[100].

وقال ابن حجر: (وفيه حجة للفقهاء في قولهم إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله)[101].

وقال ابن حجر: (ووقع في رواية حماد أن منزلي متراخ أي متباعد فلو صليت وتركته أي الفرس لم آت أهلي إلى الليل أي لبعد المكان)[102].

فإذا كانت الصلاة يجوز قطعها من أجل أن لا يلحقه الحرج والمشقة بهروب دابته وضياعها أو من أجل ثوب سرقه سارق، أو إذا خاف على طفل من سقوطه في بئر أو غيره، أفلا يرخص للحاج الذي عانى من مشقة السفر وأعمال الحج التي قام بها وخاف على نفسه من أن يهلك أو تلحقه الأضرار الناتجة عن مشقة الزحام أن يرمي جمرات أيام التشريق الثلاثة في أي وقت شاء من ليل أو نهار خاصة إذا ما علمنا أن الصلاة مقدمة على جميع العبادات كما أثبت ذلك القرافي في فروقه[103].

وقد أخرج أبو داود من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي e فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني

من الاغتسال وقلت إني سمعت رسول الله يقول **[وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]**(104)، فضحك رسول الله **e** ولم يقل شيئا(105).

قال ابن حجر معلقا على هذا الحديث: (جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره)(106).

فإذا كانت الصلاة وهي عمود الدين يجوز للإنسان أن يتيمم لها حتى وإن كان جنبا إذا خاف على نفسه الهلاك أفلا يجوز للإنسان الحاج أن يرمي جمرات أيام التشريق في أي وقت شاء إذا خاف على نفسه الهلاك.

2) إن بعض العلماء نصوا على أخذ الرخص في أمور الشريعة إذا لم يمنع مانع شرعي، لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه"(107).

قال الكمال بن الهمام: (ولا يمنع منه "تتبع الرخص في المذاهب" مانع شرعي، إذا للإنسان أن يسلك الأخف عليه، إذا كان له إليه سبيل، وكان **e** يحب ما خف عليهم)(108) أي أمته.

ويقول ابن أمير الحاج: (وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمة عليه)(109) ففي الأخذ بالرخصة ما لم يوجد مانع شرعي نوع من الرحمة بالعباد، فالله تعالى يريد بعباده خيرهم وصالحهم.

3) قاعدة (المشقة تجلب التيسير)(110). تتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، يقول القرافي: (المشاق قسمان: مشقة لا تنفك عنها العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنه قرر معها.

وثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة)(111).

وفي توقيت رمي الجمار بزمن محدد يؤدي إلى زحمة قد تُفوت النفس أو تفوت أحد الأعضاء أو منافعها، لذلك ينبغي التخفيف عن الحاج بأن يرمي في أي وقت خروجاً من هذه الزحمة حفاظا على حياته وبخاصة إذا عرفنا أن الإنسان إذا كان خائفا على حياته فإن الحج يسقط عنه. ويقول القرافي: (وكما وجدت المشاق في الوضوء ثلاثة أقسام متفق على عدم اعتباره ومتفق على اعتباره ومختلف فيه فكذلك تجده في الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[112].

واعتقد أن الحاج إذا لم يستطع أن يرمي بعد الزوال لشدة الزحام الذي قد يفضي إلى هلاكه أو إصابته بأذى فإنه يحرم عليه الرمي، وقد أشار العز بن عبد السلام إلى أن الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة، ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحظر، وفي إباحة محظورات الإحرام أن يحصل بتركها، مثل مشقة القمل الوارد في الرخصة، وأما أصل الحج فلا يكتفي في تركه بذلك، بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها كالخوف على النفس والمال، والزاد والراحلة[113].

فإذا كان الأصل يسقط وهو وجوب الحج إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك والأذى أفلا نرخص له في رمي الجمرات إذا خاف على نفسه الهلاك أو الأذى أن يرمي في أي وقت شاء.

فمقصود العبادات ليست ذات المشقة ولو أن المشقة متوافرة في العبادات، فإذا كانت عظيمة كالمريض أن يخاف على نفسه إذا صام أو على عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه ففي هذه الحالة يقول القرافي في الفروق (إنه يحرم عليه الصوم)[114]، ويقول الشاطبي في الموافقات: (يمنع من الصوم إذا خاف التلف به ولا يجزئه أن أفعل)[115].

فكل من عرض نفسه للخطر فهو عاص لله لأن الله يقول **[وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ]**[116]، ويقول الله: **[وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ]**[117].

ولأنه جنى على روح يملكها الله، وكل هذه المعاني متحققة في تحديد وقت معين لرمي جمرات أيام التشريق، لذا ينبغي القول بأنه يجوز له أن يرمي في أي وقت شاء من ليـل أو نهار حتى يتدارك مشقة الزحام التي تفضي إلى الهلاك أو ذهاب عضو من أعضـائه أو منفعة من منافعه، لأنه لا يصح التقرب إلى الله بالمشاق لأن القربـى تعظـيم للـرب وليس في المشاق تعظيم أو توقير.

ولأن المقصد إلى المشقة ليس من مقاصد الشريعة الضرورية أو الحاجبة أو التحسـينية، وعليه فلا يجوز للمكلف أن يجعلها غرضاً من أغراضه، فها هو e أمر من نـذر أن يصـوم قائما في الشمس أن يتم صومه وينهاه عن الصوم في الشمس قائلاً (هلك المتنطعون)[118].

وكل من يصر على أن يرمي جمرات أيام التشريق بعد الزوال وفي شدة الزحـام يحرص على اتباع المأثور دون تهاون وهذا يتنافى مع سماحة الإسلام.

ويقول الشاطبي في الموافقات (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع)[119].

ومعلوم أن قصد الشارع هو المحافظة على الضروريات ومن هذه الضـروريات حفظ النفس، وفي التقيد بوقت معين لرمي جمرات أيام التشريق أخذاً بالراجح قد يفضـي إلى فوات الحياة ويفقد الإنسان وظيفته التي منحه إياها الله I، وأقـل هـذه الوظـائف محافظة الإنسان على نفسه، يقول الشاطبي في الموافقات (وحقيقة ذلك أن يكون خليفـة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه وأقل ذلك خلافته على نفسـه ثـم على أهله ثم على كل من تعلق له بمصلحة)[120].

4) حديث ابن عباس (إذا انتفح النهار حل النفر والصدر) فإنه يعترض عليه:

أ- الحديث ضعيف لأن في سنده طلحة بن عمرو وقد ضعفه البيهقـي[121]، وبمـا أن الحديث ضعيف فلا يقوى على تخصيص حديث جابر الأقوى منه.

ب- يحتمل أن يكون المراد بالانتفاح الارتفاع الكامل أي الانتصاف المتصل بالزوال، وقد تقرر أنه إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به[122].

5) قولهم أن الشارع قد خفف عن الحجيج. فإنه يعترض عليه بأن الشارع لم يرخص لأحد بالرمي قبل الزوال إلا للرعاة ولضعفة أهله[123].

6) قولهم إن الرمي قبل الزوال جاز من أجل التخلص من الزحمة فإنه يعترض عليه:

أ- أنه لم ينقل عن أبي حنيفة أنه أجاز الرمي قبل الزوال لعذر الزحمة قياساً على تقديم الضعفة من مزدلفة لعذر الزحمة، وإنما أجازه في اليوم الرابع بدليل دلالة النص لا بالقياس[124]، إلا أنه يجاب عنه بأن الثابت بدلالة النص يكون أقوى من الثابت بالقياس.

ب- إن القياس مع الفارق في الأصل لأن تقديم الضعفة في زمانه e كان تخليصا لهم من الزحمة في ذلك الزمان[125]، فإنه يجاب عنه بأن الزحمة في زمان الرسول e لا تذكر مع الزحمة في هذا الزمان.

ج- إن الزحمة في النفر قبل الزوال من منى أكثر منها في النفر بعد الزوال[126]، فإنه يجاب عنه بأن الزحمة أيضا متحققة في النفر بعد الزوال وهي أكثر من زحمة النفر قبل الزوال.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في وقت رمي جمرات أيام التشريق وعرض أدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أن القول الراجح هو القول بجواز الرمي قبل الزوال وذلك للمبررات الآتية:

1- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير على المسلمين ومن مقتضيات ذلك القول بجواز توسيع وقت الرمي.

2- قال تعالى: **[وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ]**[127]. واليوم يبدأ من الفجر ويمتد إلى فجر اليوم الثاني، وبما أن اليوم هو وقت الرمي جاز الرمي في أي وقت من أوقاته[128].

3- قال e: "لتأخذوا عني مناسككم"[129]. فكلمة مناسك كلمة جامعة تشمل الواجبات والسنن على حد سواء، فرمي الجمار ذاته واجب، ولكن وقته سنة يتخيره الحاج حسب مصلحته[130].

4- قوله e: "افعل ولا حرج"[131] يدل على عدم تحديد الوقت للرمي، ولو كـان هنـاك وقت محدد للرمي لبينه الرسول e ولما جاز له السكوت عنه[132].

5- قول ابن عمر لمن سأله عن الرمي: (إذا رمى أمامك فارمه)[133] يدل على عدم تحديد الرمي، إذ لو كان الرمي محدداً بوقت معين لما وسع ابن عمر أن يكتمه عن السائـل، لأن العلم أمانة[134].

6- إن الشافعية والحنابلة أجازوا تأخير رمي الجمار كلها بما فيه جمرة العقبة الكبـرى إلى اليوم الثالث من أيام التشريق ويقع أداءً لا قضاء[135].

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا الإنكار على من رمي قبل الزوال أو ليلاً، علمـاً بـأن من رمى قبل الزوال أو ليلاً أقرب إلى إصابة السنة[136].

الفرع الثاني: نهاية الرمي لكل يوم:

اختلف العلماء في نهاية وقت رمي جمرة العقبة الكبرى وأيام التشريق الثلاثة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ينتهي وقت رمي جمرة العقبة الكبرى ورمي جمرات أيام التشـريق الثلاثة بغروب شمس كل يوم، وهو قول جمهور الحنفية[137] والمالكية[138] والشافعية في قول[139] والحنابلة في رواية[140]، واستدلوا على ذلك بما روي عنه e أنه قال: "إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي" فقد جعل e اليوم وقتا للرمي واليوم يبدأ من طلـوع الفجـر إلى غروب الشمس فجاز الرمي في أي جزء من أجزائه[141].

واستثنى أبو يوسف[142] وقت انتهاء رمي جمرة العقبة الكبرى حيث قال إن وقتها ينتهي بوقت الزوال، واستدل على ذلك بما يأتي:

1- أن الوقت يعرف بتوقيت الشرع، والشرع ورد بالرمي قبل الزوال، فلا يكـون مـا بعده وقتا له[143].

2- قياس الرمي في يوم النحر على الرمي في اليوم الثاني فكما أن في اليوم الثاني وقت الرمي نصف اليوم وهو ما بعد الزوال فكذا في يوم النحر وقت الرمي نصف اليوم، وذلك إلى زوال الشمس[144] وهذا ما يسمى قياس العكس.

القول الثاني: ينتهي وقت رمي جمرة العقبة الكبرى ورمي جمـرة اليـوم الأول والثاني من أيام التشريق بطلوع فجر اليوم التالي باستثناء اليوم الثالث فإن وقت الرمـي ينتهي بغروب شمسه لانتهاء أيام التشريق، وهو قول الحنفية في رواية[145]، والشـافعية في قول[146] والحنابلة في رواية[147].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- ما روى ابن عباس أن رجلا سأل النبي e فقال: رميت بعدما أمسـيت؟ فقـال: لا حرج[148]. **وجه الدلالة**: قوله e (لا حرج) أي أن الإثم مرفوع عمن أخر الرمـي إلى الليل فيكون الرمي في الليل جائزاً[149].

2- عن عطاء أن النبي e رخص للرعاة أن يرموا ليلاً[150]. **وجه الدلالة**: يدل على أن وقت الرمي في الليل جائز، ولو كان الرمي واجبا قبل المغرب لألزمهم بـه، لأنهـم يستطيعون إنابة بعضهم على الرعي، فثبت أن الإباحة ما كانت لعذر ، فدل ذلك على الجواز مطلقاً[151].

3- عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفـت هي وصفية حتى آتتا بعد أن غربـت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله عمـر أن ترميا الجمرة حين آتتا ولم ير عليهما شيئاً[152].

4- عن ابن جريج عن عمرو قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي e ترمي غربت الشمس أو لم تغرب[153].

القول الثالث: ينتهي وقت رمي جمرة العقبة الكبرى ووقت رمي جمرات أيام التشريق الثلاثة بآخر أيام التشريق ولكن لا يرمي ليلاً، وإنما يرمي بعد الزوال، وإليه ذهب الشـافعي في قول[154] والحنابلة في رواية[155].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن ابن عمر (من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد) [156].

2- ما روى عن جابر (رمى النبي e الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس)[157]. **وجه الدلالة**: أن الرسول e رمى أيام التشريق بعد الزوال فلا يجوز رميها ليلا، فإذا رماها ليلا أعاد رميها بعد الزوال في أي يوم من أيام التشريق لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

3- قوله e (خذوا عني مناسككم)[158] والرسول e رمى بعد الزوال فلا يجوز مخالفته.

4- إن يوم النحر وأيام التشريق كلها صالحة للرمي فيصح تأخير رمي جمرة العقبة ورمي جمرات أيام التشريق إلى آخر أيام التشريق كتأخير الوقوف بعرفة إلى آخر وقته[159].

المناقشة والترجيح:

أولاً: إن استدلال جمهور الحنفية ومن معهم على أن وقت رمي جمرة العقبة ورمي جمرات أيام التشريق الثلاثة ينتهي بغروب شمس كل يوم بقوله e: "إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي" فإنه يعترض عليه بأنه يفهم من هذا الحديث أن السنة في أعمال يوم النحر تبدأ بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق.

ثانياً: وأما ما استدل به أبو يوسف من أن الوقت يعرف بتوقيت الشرع، فكلامه صحيح، إلا أنه يعترض عليه بأن وقت رمي جمرة العقبة، (يوم النحر) له وقت استحباب ووقت جواز ووقت قضاء كما هو حال وقت الصلاة، فإلى الظهر وقت استحباب وما بعد الزوال وقت جواز.

وأما استدلاله بقياس يوم النحر على الرمي في اليوم الثاني، فإنه يعترض عليه بكلامه بأن التوقيت يعرف بتوقيت الشارع فرمي جمرة العقبة وقت لها الشارع وقتا، ورمي اليوم الثاني وقت له الشارع وقتا لذا يحمل قول أبي يوسف على الندب.

ثالثاً: وأما استدلال القائلين بأن وقت رمي جمرة العقبة الكبرى واليوم الأول والثاني من أيام التشريق ينتهي بطلوع فجر اليوم التالي فقد نوقش على النحو التالي:

1- حديث: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: (لا حرج) المقصود بالمساء هنا ما كان بعد الظهر وليس المقصود بالمساء الليل، فيكون رميه في وقته ولم يخرج عنه، فلذلك لا يلحقه إثم.

2- حديث الترخيص للرعاة أن يرموا ليلا ، يعترض عليه بأن هذا خاص بالرعاة ، كما

أن الرخصة للرعاة محمولة على أنهم رموا جمرة العقبة يوم النحر، فيجوز لهم تأخير الرمي إلى اليوم الثاني والثالث.

3- حديث ابنة أخ صفية أنها رمت بعد غروب الشمس وحديث أن بعض أزواج النبي e ترمي غربت الشمس أم لم تغرب، وحديث أم سلمة بأنها رمت قبل الفجر، بأن هذا خاص بالنساء، كما أن ذلك خاص فقط بالرمي يوم النحر لا بأيام التشريق.

4- كما أن حديث ابنة أخ صفية أنهما رمتا بعد غروب الشمس إنما كان لوجود عذر الولادة[160] أو يحمل على القضاء.

رابعاً: وأما استدلال القائلين بأن وقت رمي جمرة العقبة الكبرى ورمي جمرات أيام التشريق ينتهي بآخر أيام التشريق ولكن لا يرمي إلا بعد الزوال، فقد نوقشت على النحو التالي:

1- الحديث المروي عن جابر (بأن الرسول e رمى جمرة العقبة ضحى ورمى في سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس) فإنه يعترض عليه بأن هذا الحديث حدد وقت الندب لرمي جمرة العقبة الكبرى وحدد وقت الندب لرمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهذا لا يعني أن الرمي لا يجوز ليلاً.

2- أما حديث (من فاته الرمي حتى تغيب الشمس) فهذا حديث رواة صدوق عن صدوق، وتفردا بهذه الرواية ولا يوجد رواية أخرى تعضدها لأن تكون حجة قاطعة، ويكتنفها الاحتمال والظنة.

3- أما قوله e: (خذوا عني مناسككم)، فإنه قد يعترض عليه بأن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على عدم جواز الرمي ليلا، وإنما يدل هذا الحديث على أنه يجب أخذ أعمال الحج من الرسول e بما في ذلك الرمي، وأن رميه لجمرة العقبة الكبرى ضحى ورميه لأيام التشريق بعد الزوال يحمل على الندب.

4- وأما استدلالهم بأن أيام التشريق كلها صالحة للرمي فإنه يعترض عليه بأن الشارع وقت لجمرة العقبة الكبرى ولكل يوم من أيام التشريق وقتاً وهو ما بعد الزوال إلى الغروب فيكون ما قاله الشافعي والحنابلة محمولاً على القضاء.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في انتهاء وقت رمـي جمـرة العقبـة الكبرى ورمي جمرات أيام التشريق هو القول القائل بأن وقت الرمي ينتهي بطلوع فجر اليوم التالي، وذلك لما يأتي:

1- أن في الأخذ بهذا القول تيسير على الحجيج إذ قد يتمكن الحاج من القيـام بالشـعائر المختلفة في نهار ذلك اليوم مثل الطواف والسعي ونحوهما.

2- أن تضييق الوقت يأوول في النهاية إلى الازدحام في مكان الرمي مما يؤدي إلى تدافع الحجيج الأمر الذي يلحق الأذى بهم، وهذا ظاهر من الحوادث المتكررة في كل عام.

3- أن النبي **e** أذن للرعاة بالرمي ليلاً وذلك لتحقيق الحاجة والمصلحة في ذلك وعليـه فإنه يمكن سحب حكم تلك الحالة على الحجاج في زماننا لأن الحكم يدور مع علتـه وجوداً وعدماً وهذه العلة متحققة في عصرنا.

4- أن مقاصد الشريعة الإسلامية تدعو إلى دفع الأذى وحماية النفس وأن القول بامتـداد وقت الرمي إلى فجر اليوم التالي يمثل وسيلة ناجعة لتحقيق ذلك سيما مع ضـعف وامتناع الوسائل التنظيمية والإدارية في مواجهة كثرة حوادث الازدحام.

5- أن تكرار قول النبي **e** للحجاج في زمانه (افعل ولا حرج) تـدل علـى أن مبنـى أحكام الحج على رفع الحرج وإن هذا يتأيد بثقل أعمال الحج ومشقتها وبالتالي فـإن الفتيا للحجيج أن نلاحظ ذلك المبدأ بشرط أن لا يخرج الشعائر عن شرعيتها.

النتائـج:

1. رمي الجمار هو القذف بالحصى في زمـان مخصـوص ومكـان مخصـوص وعـدد مخصوص.
2. أجمع العلماء على وجوب رمي الجمرات لفعله **e**.
3. اختلف العلماء في بداية رمي جمرة العقبة الكبرى على ثلاثة أقوال: فمنهم من قـال يبدأ الرمي من طلوع فجر يوم النحر، ومنهم من قال لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع

الشمس، ومنهم من قال يبدأ وقت الرمي من منتصف ليلـــة النحـــر وهـــو الـــراجح للمسوغات التي ذكرناها سابقا.

4. اختلف العلماء في بداية رمي اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق على قـــولين: فذهب الجمهور إلى القول بأن الرمي يبدأ بعد الزوال، و ذهب بعض الفقهاء مثل عطاء وطاووس إلى أن الرمي يبدأ قبل الزوال وهو الرأي الراجح للمسوغات آنفة الذكر.
5. اختلف العلماء في نهاية وقت رمي جمرة العقبة الكبرى وجمرات أيـــام التشـــريق الثلاثة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال ينتهي وقت الرمي بغروب شمس كل يـــوم، ومنهم من قال إن الرمي يمتد إلى آخر أيام التشريق، ومنهم مـــن قـــال إن الرمـــي ينتهي بطلوع فجر اليوم التالي باستثناء اليوم الثالث فإن وقته بغروب شمسه لانتهاء وقت الرمي وهو الراجح.

التوصيات:

1. توسيع السلطات المختصة لمكان الرمي أفقياً وعمودياً.
2. تفعيل دور الواعظين والمرشدين للتوسيع على الناس في الفتاوى في قضايا التوكيل بالرمي وتوسيع وقت الرمي من أجل تلافي آثار حوادث الازدحام.
3. تحديد أعداد الحجاج في كل دولة بأعداد معينة لتمكين السلطات المختصة من ضبط أعمال الحج والحجيج.



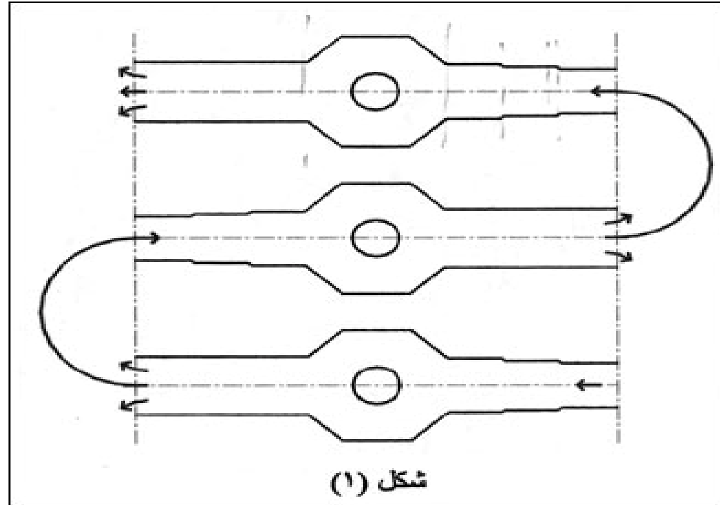

(AP PHOTO)





ملحق رقم (1)

المسافة بين رمي جمرة العقبة الكبرى والوسطى نحو 247 متر وبين الوسطى والصغرى نحو 200 متر.


شكل (١)

ملحق رقم (2)

منطقة رمي الجمرات في منى

www.aljamarat.com

ملحق رقم (3)

الهوامش:

(1) سورة آل عمران، الآية 97.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993م، ج5، ص327-329. الجوهري، **الصحاح**، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1984م، ج6، ص2362.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص351.

(4) نور الدين عتر، **الحج والعمرة في الفقه الإسلامي**، ط4، بيروت، 1984م، ص103.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص137.

(6) الموصلي، **الاختيار**، دار المعرفة، ط3، بيروت، 1975م، ج1، ص154- 155. الدسوقي، **حاشية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ج2، ص275. النووي، **روضة الطالبين**، دار الفكر، بيروت، 1990م، ج2، ص383- 385. البهوتي، **كشاف القناع**، عالم الكتب، ج2، ص508- 509.

(7) المصادر السابقة.

(8) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص136- 139. الدسوقي، **حاشية**، ج2، ص274- 275. النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص383- 385. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص508.

(9) أبو داود، **سنن**، ج5، ص311. قال ابن حجر في **تلخيص الحبير**، طبعة دار المعرفة، ج2، ص263، (مسلم، من حديث أبي الزبير عنه معنعناً، وعلقه البخاري، ورواه أبو ذر الهروي في مناسكه من حديث أبي الزبير قال: سمعت جابراً ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه، ووهم في استدراكه وقال الترمذي في **سننه**، ج3، ص241، (هذا حديث حسن صحيح).

(10) البخاري، **صحيح**، حديث (6735)، ص343.

(11) أبو داود، **سنن**، ج5، ص310.

(12) سورة آل عمران، الآية 97.

(13) جمال الدين محمد عطوه، **الحج وأحكامه**، ، ط 1995م، ص115. محمد عقله، **أحكام الحج والعمرة**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1981م، ص184.

(14) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص136.

(15) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ج3، ص192.

(16) النووي، **المجموع**، دار الفكر، ج8، ص243.

(17) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص394. السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، طبع سنة 1993م، ج4، ص68. المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص150.

(18) ابن الجلاب، **التفريع**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1989م، ج1، ص343. الدردير ، **الشرح**

الصغير، مطبوع مع حاشية الصاوي، ج1، ص280.

(19) ابن قدامه، **المغني**، ج3، ص449.

(20) البيهقي، **سنن**، دار الفكر، ج5، ص132. وفي **تقريب التهذيب** لابن حجر، (فضيل بن سليمان صدوق له خطا كثير)، ط4، دار الرشاد، حلب، 1992م، ص447.

(21) العيني، **البناية شرح الهداية**، ط2، دار الفكر، 1990م، ج3، ص155.

(22) الرملي، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، 1984م، ج3، ص307. النووي، **المجـــوع**، ج8، ص180. الجمل، **حاشية الجمل**، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص468.

(23) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص62. ابن مفلح، **المبـــدع شـــرح المقنع**، المكتب الإسلامي، دمشق، 1974م، ج3، ص241. ابن قدامه، **المغني**، ج3، ص449.

(24) أبو داود، **سنن**، ج5، ص290. ورواه البيهقي، ج5، ص133، وقال: إسناده صحيح. وقال عنـــه ابن حجر في **تلخيص الحبر**، ج2، ص257، (والحديث مرسل).

(25) نور الدين عتر، **الحج والعمرة**، ص107.

(26) ابن أبى شيبة، **المصنف**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج3، ص260، والحديث ضعيف. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، مؤسسة المعارف، 1986م، ج3، ص263.

(27) اهنتاه: يا هذه (ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص415).

(28) غلسنا أي رمينا الجمرة بليل (ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص415)، وقال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير، ، والحديث مرسل، ج2، ص257.

(29) للظعن بضم الظاء، المعجمة جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً (ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص415.

(30) البخاري، **صحيح**، ص333.

(31) الجمل، **حاشية**، ج2، ص468. عطوه، **الحج وأحكامه**، ص119.

(32) الجمل، **حاشية**، ج2، ص468. ابن مفلح، **المبدع**، ج3، ص241. عطوه، **الحج وأحكامه**، ص119.

(33) ابن قدامه، **المغني**، ج3، ص449.

(34) البخاري، **صحيح**، ص346. أبو داود، **سنن**، سج5، ص311.

(35) أبو داود، **سنن**، ج5، ص290. الترمذي، **سنن**، وقال عنه: (حديث حسن صحيح)، ج3، ص240.

(36) أبو داود، **سنن**، ج5، ص290. ابن ماجه: **سنن**، دار الفكر، 1995م، ج2، ص203. قال العظـــيم آبادي في عون المعبود، ج5، ص290، (قال المنذري: وأخرجه النسائي وابـــن ماجـــه والحســـن العرني بجلي كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير ان حديثه عن ابن عباس منقطـــع وقال الإمام أحمد بن حنبل: (الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً)، وحُمرات: بضم الحاء

المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار (**عون المعبود**، ج5، ص289).

(37) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ج2، ص237- 238.

(38) سبق تخريجه في هامش 34.

(39) زيدان، **المفصل**، ج2، ص240.

(40) **المصدر السابق**.

(41) ابن التركماني، **الجوهر النقي**، ج5، ص132.

(42) العيني، **البناية**، ج3, ص155.

(43) **المصدر السابق**.

(44) العيني، **البناية**، ج3، ص154.

(45) **المصدر السابق**.

(46) يسري السيد محمد، **جامع الفقه**، ط1، دار الوفاء، مصر، ج3، ص443.

(47) زيدان، **أحكام المفصل**، ج2، ص240.

(48) **المصدر السابق**.

(49) العيني، **البناية**، ج3، ص154.

(50) زيدان، **أحكام المفصل**، ج2، ص240.

(51) مسلم، **صحيح**، مطبوع مع شرحه للنووي، مؤسسة مناهل العرفان، ج9، ص38-40.

(52) المصدر السابق.

(53) المصدر السابق.

(54) **انظر**: ص16- 17.

(55) سورة النساء، الآية 29.

(56) سورة البقرة، الآية 195.

(57) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص137. علي القاري، **مناسك الملا علي القاري**، مطبوع مع إرشاد الساري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص262.

(58) **المصدران السابقان**.

(59) ابن الرصاع، **شرح حدود ابن عرفه**، ج1، ص182. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص130.

(60) النووي، **المجموع**، ج8، ص239. النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص384.

(61) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص62- 66. ابن مفلح، **المبدع**، ج3، ص250. ابن مفلح، **الفروع**، ج3، ص382.

(62) سبق تخريجه في هامش رقم (8).

(63) البخاري، **صحيح**، باب رمي الجمار، حديث (1746)، ص246.
(64) الترمذي، **سنن**، ج3، ص22، 137.
(65) سبق تخريجه في هامش رقم (10).
(66) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج9، ص45.
(67) عبد الغني المكي، **إرشاد الساري**، ص264.
(68) المصدر السابق.
(69) المصدر السابق.
(70) عبد الغني المكي، **إرشاد الساري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص264.
(71) **الكاساني، بدائع الصنائع**، ج2، ص137.
(72) ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص456. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج3، ص652. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص151.
(73) القفال، **حلية العلماء**، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، 1988م، ج3، ص348.
(74) ابن مفلح، **الفروع**، ج3، ص382. ابن مفلح، **المبدع**، ج3، ص250.
(75) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص137.
(76) البيهقي، **سنن**، ج5، ص152، وقال: فيه طلحة بن عمرو المكي ضعيف.
(77) الكساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص135.
(78) العيني، **البناية**، ج3، ص152.
(79) المصدر السابق، ص152.
(80) عبد الغني، **إرشاد الساري**، ص264.
(81) عبد الغني المكي، **إرشاد الساري**، ص267.
(82) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص137.
(83) عبد الغني المكي، **إرشاد الساري**، ص263.
(84) المصدر السابق.
(85) سورة البقرة، الآية 185.
(86) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ج2، ص201.
(87) سورة الحج، الآية 78.
(88) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص15.
(89) سورة النساء، الآية 171.
(90) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص67.

(91) سورة الحديد، الآية 27.

(92) أبو السعود، **تفسير أبي السعود**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990م، ج8، ص213.

(93) البخاري، **صحيح**، ط1، دار السلام، الرياض، 1997م، حديث (39)، ص12.

(94) ابن حجر، **فتح الباري**، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م، ج1، ص78.

(95) البخاري، **صحيح**، حديث (69)، ص20.

(96) مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مناهل العرفان، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق، ج12، ص41.

(97) الحرورية: الخوارج، (ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص63).

(98) مألفها: الموضع الذي ألفته واعتادته، (ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص64).

(99) البخاري، **صحيح**، حديث (1211)، ص327.

(100) ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص63.

(101) المصدر السابق، ج3، ص64.

(102) المصدر السابق.

(103) القرافي، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، الفرق (113)، ج2، ص229.

(104) سورة النساء، الآية 29.

(105) أبو داود، **سنن**، مطبوع مع شرحه عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص364- 365.
قال ابن حجر في فتح الباري، ج1، ص36، (وإسناده قوي).

(106) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص361.

(107) أحمد، **المسند**، ج2، ص108.

(108) ابن الهمام، **التحرير**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ج3، ص351. مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير.

(109) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص351.

(110) القرافي، **الفروق**، ج1، ص118.

(111) المصدر السابق.

(112) المصدر السابق.

(113) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج1، ص162.

(114) القرافي، **الفروق**، ج2، ص23.

(115) الشاطبي، **الموافقات**، دار الفكر، ج2، ص142.

(116) سورة النساء، الآية 29.

(117) سورة البقرة، الآية 195.

(118) مسلم، **صحيح**، كتاب العلم، هلك المتنطعون.

(119) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص23.

(120) **المصدر السابق.**

(121) البيهقي، **سنن**، ج5، ص152.

(122) عبد الغني، **إرشاد الساري**، ص265.

(123) المصدر السابق.

(124) المصدر السابق.

(125) المصدر السابق، ص266.

(126) المصدر السابق، ص265.

(127) سورة البقرة، الآية 203.

(128) القرضاوي، **الفتاوى المعاصرة**، ط1، دار القلم، 2001م، ج3، ص269.

(129) سبق تخريجه في هامش رقم (10).

(130) القرضاوي، **الفتاوى**، ج3، ص272.

(131) سبق تخريجه في هامش رقم (9).

(132) محمد عبد الهادي، **أحكام الحج والعمر**، دار الاعتصام، ص148. القرضاوي، **الفتاوى**، ج83، ص274.

(133) سبق تخريجه، هامش رقم (62).

(134) القرضاوي، **الفتاوى**، ج3، ص270.

(135) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص307. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص506.

(136) القرضاوي، **الفتاوى**، ج3، ص271.

(137) السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص64.ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص394.

(138) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص130. ابن آلمواق، **التاج والإكليل**، ج3، ص130.

(139) النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص384، الجمل، **حاشية**، ج2، ص470.

(140) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص66.

(141) العيني، **البناية**، ج3، ص155.

(142) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص394. العيني، **البناية**، ج3, ص155.

(143) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص394. العيني، **البناية**، ج3, ص155

(144) السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص64.

(145) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص150.

(146) النووي، **المجموع**، ج8، ص239. النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص384. الرملي، ، ج3، ص307.

(147) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص499- 450. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص67- 146.

(148) سبق تخريجه في هامش رقم (9).

(149) عطوه، **الحج وأحكامه**، ص120.

(150) سبق تخريجه في هامش رقم (25).

(151) نور الدين عتر، **الحج والعمرة**، ص108.

(152) مالك، **الموطأ**، ج1، ص274.

(153) ابن أبى شيبة، **المصنف**، ج3، ص380، وفي **تقريب التهذيب** لابن حجر ص364: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

(154) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص506- 507.

(155) البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص500- 508. ابن قدامة، المغني، ج3، ص449-450. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص62- 66.

(156) البيهقي، **سنن**، ج5، ص150، وفي سند هذا الحديث محمد بن يعقوب وهو صدوق، (ابن حجر، **تقريب التهذيب**، حلب، 1992م، ص514)، وفيه أيضا هارون ابن سليمان لا بأس به، (ابن حجر، ص568).

(157) سبق تخريجه في هامش رقم (15).

(158) مسلم، **صحيح**، ج9، ص44، مطبوع مع شرح النووي.

(159) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص507. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص510. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص481.

(160) زيدان، **أحكام المفصل**، ج2، ص245.